

٩ - ترجو من المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٣

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٧/٣٦ - الدراسة الاستعراضية الشاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (٥ - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ (٥ - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (٥ - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (٥ - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية الأساسية لقيام الأمم المتحدة بصيانة السلم والأمن الدوليين على النحو المعين في الميثاق ، وإذ تؤكد من جديد تصميم الأمم المتحدة على أن تكفل ، بما تقره من مبادئه وبما تضعه من مناهج ، عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة للدول الأعضاء ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم^(٧) ،

وإذ تلاحظ مع الأسف الصعوبات التي تواجهها اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على أنه لا يمكن احراز تقدم الا باظهار قدر أكبر من الإرادة السياسية وروح التوفيق ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم :

٢ - تكرر دعوتها للدول الأعضاء أن تقدم تقارير ومعلومات عن الخبرة المكتسبة في عمليات صيانة السلم :

٣٦/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ المتعلقة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية فيينا خلال الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ . وبالإعداد له ،

وقد نظرت في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر^(٨) .

١ - توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية والمتعلقة ، على وجه الخصوص ، بترتيبات النشر ، وخطط مشروع التقرير ، والنظام الداخلي المؤقت ، وجدول الاجتماعات ، وأعضاء مكتب المؤتمر :

٢ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعقده حلقات دراسية إقليمية متصلة بالإعداد للمؤتمر ، ولجميع الحكومات التي استضافت هذه الحلقات الدراسية :

٣ - تعرب عن قلقها لأنه لم يتم حتى الآن تعيين جميع أعضاء المكتب اللازمين للإعداد للمؤتمر :

٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام إجراء جميع التعيينات الالزمة دون مزيد من التأخير ، على ألا يتجاوز ذلك بأية حال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وذلك لففالة الاعداد للمؤتمر على نحو فعال :

٥ - تدعى الدول الأعضاء إلى أن تنشط في تعزيز الوعي العام بالمؤتمرات ، إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق شبكاتها الإذاعية والتليفزيونية الوطنية ، وعن طريق استخدام الكفاءة لوسائل الاعلام المجاهيري الأخرى :

٦ - ترجو من اللجنة التحضيرية ومن لجنتها الاستشارية أن تواصل الاضطلاع بالاعمال التحضيرية للمؤتمر :

٧ - تثني على الأمين العام للمؤتمر للترتيبات المرجية المتعلقة بالمؤتمرات :

٨ - ترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل الاضطلاع بولايته ، وأن يعين مزيداً من المساعدة من إدارة شؤون الاعلام بالامانة العامة والدوائر المعنية الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ، ومن المنظمات غير الحكومية في النشر الفعال للمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات لتأمين الوعي العالمي بالمؤتمرات وأهدافه :

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٦ (A/36/46) .

وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١^(١٠)،
وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤٤^(١١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، واز ترى أن التدابير
الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً
عن الديار والمتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم في
العودة ، وهو حق غير قابل للنega

وأذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والقائلة بأن السلطات الإسرائيلية القائمة بالاحتلال تعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغله أسر اللاجئين بحجة الانتقام^(١١)،

- طالب بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم :
- ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها

الخلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

سال

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان المهمة العامة

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ جنفي، سنة ١٩٦٧.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط -٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٤٥٢ ألف (د ٢٣-٤) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ بهام (د ٢٤-١)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ دال (د ٢٥-٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩٢ هاء (د ٢٦-٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، ٢٩٦٣ جيم ودال (د ٢٧-٥) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ جيم (د ٢٨-٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣١ دال (د ٢٩-٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩ جيم (د ٣٠-٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد مجموعه أخرى من الردود
المقدمة وفقاً للفرقة ٢ أعلاه :

٤ - تحدث مرة أخرى اللجنة الخاصة على القيام ، وفقاً لولايتها ، بتجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئه توجيهية متقدمة عليها تنظم سير عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى تكريس مزيد من الاهتمام لمسائل محددة تتصل بالتنفيذ الفعلي لعمليات صيانة السلم :

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون : « الدراسة الاستعراضية الشاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ».

الجلسة العامة ٦٣

١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

١٤٦/٣٦ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨)

ألف

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د-٢٦) المؤرخ في
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د-٢٧) المؤرخ
في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ
المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣١ دال
(د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩
جيم (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،
و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ،
و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،
و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،
و ١٢/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران يونيو ١٩٨١^(١) ،

(٨) انظر أيضاً: الفرع العاشر - بهـ . المقررـين ٤٣١/٣٦ و ٤٦٢/٣٦

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/36/13).